

**قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تعديل قانون الشركات
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

يعدل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإضافة المادة التالية ويُلغى ما يتعارض معها من أحكامه:

" يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية شراء الأسهم الصادرة عنها وفقاً للتعليمات التي تقرها هيئة سوق رأس المال".

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية